

Distr.
GENERAL

A/52/252
19 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون

توزيع بنود جدول أعمال دورة الجمعية العامة العادية
الثانية والخمسين

الذي أقرته الجمعية العامة في جلستها العامة الرابعة،
المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد ماليزيا للدورة (البند ١).
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢).
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثانية والخمسين (البند ٣).
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (البند ٤).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (البند ٦).
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (البند ٧).
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (البند ٨).
- ٩ - المناقشة العامة (البند ٩).
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠).
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (البند ١١).

- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس (الفروع ألف وباء ودال وحاء)، والسادس والسابع] (البند ١٢)^(١).
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (البند ١٣).
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤)^(٢).
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (البند ١٥):
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (البند ١٦):
- (أ) انتخاب واحد وعشرين عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ب) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ج) انتخاب تسعة عشر عضواً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛
- (د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(١) أُحيلت أيضاً فصول التقرير المبينة أدناه إلى اللجان الثانية والثالثة والخامسة، على النحو

التالي:

(أ) الفصلان الأول والخامس (الفرع باء) والسابع اللجان الثانية والثالثة والخامسة

(ب) الفصلان الثاني والثالث اللجنة الثانية

(ج) الفصلان الرابع والخامس (الفرعان ألف وحاء) اللجنتان الثانية والثالثة

(٢) قررت الجمعية العامة أن توجه انتباه اللجنة الأولى، بصددها نظرها في البند ٧١، إلى

الفقرات ذات الصلة من التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/52/285).

- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧)^(٣):
- (ح) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛
- (ط) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ي) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨)^(٤).
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (البند ١٩).
- ٢٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الفوئية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (البند ٢٠):
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛
- (ج) المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛
- (د) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (هـ) اشتراك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض" في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية؛
- (و) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها.
-
- (٣) فيما يتعلق بالبند (أ) إلى (ز)، انظر "اللجنة الخامسة"، البند ٣٥.
- (٤) قررت الجمعية العامة أن تحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الفصول المتعلقة بأقاليم محددة من تقرير اللجنة الخاصة (A/52/23) حتى تتمكن الجمعية من تناول مسألة تنفيذ الإعلان بأكملها في الجلسات العامة.

- ٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (البند ٢١).
- ٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني (البند ٢٢).
- ٢٣ - تعدد اللغات (البند ٢٣).
- ٢٤ - بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي (البند ٢٤).
- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (البند ٢٥).
- ٢٦ - جامعة السلم (البند ٢٦).
- ٢٧ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية (البند ٢٧)؛
- ٢٨ - المؤتمر العالمي لقناة بنما (البند ٢٨).
- ٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (البند ٢٩).
- ٣٠ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (البند ٣٠).
- ٣١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (البند ٣١).
- ٣٢ - منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي (البند ٣٢).
- ٣٣ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (البند ٣٣).
- ٣٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي (البند ٣٤).
- ٣٥ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي (البند ٣٥).
- ٣٦ - قضية فلسطين (البند ٣٦).
- ٣٧ - الحالة في الشرق الأوسط (البند ٣٧).

- ٣٨ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطية الجديدة أو المستعادة. (البند ٣٨).
- ٣٩ - المحيطات وقانون البحار (البند ٣٩):
- (أ) قانون البحار؛
- (ب) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال؛
- (ج) صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية والمصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك.
- ٤٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (البند ٤٠).
- ٤١ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام (البند ٤١).
- ٤٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (البند ٤٢).
- ٤٣ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (البند ٤٣).
- ٤٤ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (البند ٤٤).
- ٤٥ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (البند ٤٥).
- ٤٦ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (البند ٤٦).
- ٤٧ - الحالة في البوسنة والهرسك (البند ٤٧).

- ٤٨ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٤٨)^(٥).
- ٤٩ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند ٤٩).
- ٥٠ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (البند ٥٠).
- ٥١ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (البند ٥١).
- ٥٢ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين (البند ٥٢).
- ٥٣ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (البند ٥٣).
- ٥٤ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (البند ٥٤).
- ٥٥ - مسألة جزيرة ماويوت القمرية (البند ٥٥).
- ٥٦ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (البند ٥٦).
- ٥٧ - الحالة في بوروندي (البند ٥٧).

(٥) قررت الجمعية العامة أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة، على أساس أن يُسمح للمهتمين بهذه المسائل من الهيئات والأفراد بالتكلم أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) عند النظر في هذا البند في الجلسات العامة.

- ٥٨ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (البند ٥٨).
- ٥٩ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة (البند ٥٩).
- ٦٠ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (البند ٦٠).
- ٦١ - نحو ثقافة للسلام (البند ١٥٦).
- ٦٢ - إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات (البند ١٥٧).
- ٦٣ - منح جماعة دول الأنديز مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٥٨).

اللجنة الأولى

- ١ - الامتثال للالتزامات الحد من الأسلحة ونزع السلاح (البند ٦٢).
- ٢ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق (البند ٦٣).
- ٣ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (البند ٦٤).
- ٤ - تخفيض الميزانيات العسكرية (البند ٦٥):
 - (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
 - (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٥ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (البند ٦٦).
- ٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (البند ٦٧).
- ٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (البند ٦٨).
- ٨ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (البند ٦٩).
- ٩ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (البند ٧٠).
- ١٠ - نزع السلاح العام الكامل (البند ٧١)^(٩):
 - (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
 - (ب) الأسلحة الصغيرة؛
 - (ج) الشفافية في مجال التسلح؛

- (د) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (هـ) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح: تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (و) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ز) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ح) تدابير لتقييد نقل الأسلحة التقليدية واستعمالها على نحو غير مشروع؛
- (ط) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (ي) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"؛
- (ل) توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛
- (م) نزع السلاح النووي؛
- (ن) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (س) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ع) عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه.
- ١١ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (البند ٧٢):
- (أ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ب) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي؛
- (ج) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.

- ١٢ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (البند ٧٣):
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.
- ١٣ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (البند ٧٤).
- ١٤ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البند ٧٥).
- ١٥ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (البند ٧٦).
- ١٦ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (البند ٧٧).
- ١٧ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو) (البند ٧٨).
- ١٨ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (البند ٧٩).
- ١٩ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة (البند ٨٠).
- ٢٠ - صون الأمن الدولي (البند ٨١).
- ٢١ - استعراض تنفيذ إعلان تعزيز الأمن الدولي (البند ٨٢).
- ٢٢ - ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها (البند ٨٣).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

- ١ - آثار الإشعاع الذري (البند ٨٤).
- ٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٨٥).
- ٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (البند ٨٦).
- ٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (البند ٨٧).
- ٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (البند ٨٨).
- ٦ - المسائل المتصلة بالإعلام (البند ٨٩).
- ٧ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٩٠).
- ٨ - أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (البند ٩١).
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٩٢).
- ١٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصل الخامس (الفرع هـأ)] (البند ١٢).
- ١١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٩٣).
- ١٢ - الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة (البند ٩٤).
- ١٣ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨)^(٤).
- ١٤ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٤٨)^(٥).

اللجنة الثانية

١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس (الفروع من ألف إلى جيم ومن واو إلى ياء) والسابع] (البند ١٢)^(٧).

٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (البند ٩٥):

(أ) تمويل التنمية بما في ذلك التحويل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو^(٧)؛

(ب) التجارة والتنمية؛

(ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(د) أزمة الديون الخارجية والتنمية.

(٦) أُحيلت أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجنتين الثالثة والخامسة، على النحو التالي:

(أ) الفصول الأول والخامس (الفرع باء) والسابع
الجلسات العامة واللجنتان الثالثة والخامسة

(ب) الفصلان الثاني والثالث
الجلسات العامة

(ج) الفصلان الرابع والخامس (الفرعان ألف وحاء)
الجلسات العامة واللجنة الثالثة

(د) الفصل الخامس (الفرع جيم)
اللجنة الثالثة

(٧) قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٧/٥٠، أن ينظر في مسألة المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية في إطار هذا البند الفرعي في الدورة الثانية والخمسين للجمعية.

٣ - مسائل السياسات القطاعية (البند ٩٦):

(أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛

(ب) الأعمال التجارية والتنمية؛

(ج) الأغذية والتنمية الزراعية المستدامة.

٤ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٩٧):

(أ) تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة؛

(ب) تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً؛

(ج) السكان والتنمية؛

(د) الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالهجرة الدولية والتنمية؛

(هـ) تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

(و) عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر؛

(ز) دور المرأة في التنمية؛

(ح) تنمية الموارد البشرية؛

(ط) التنمية الثقافية.

٥ - البيئة والتنمية المستدامة (البند ٩٨):

(أ) تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛

- (ب) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (ج) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (د) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛
- (هـ) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (و) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ز) دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١.

٦ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (البند ٩٩)^(أ):

- (أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛
- (ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.

٧ - التدريب والبحث: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (البند ١٠٠).

٨ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (البند ١٠١).

(أ) قررت الجمعية العامة أن يحال تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وإدارته وميزانيته إلى اللجنة الثانية أيضا لتنظر فيه تحت البند ٩٩.

اللجنة الثالثة

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والرابع، والخامس (الفروع من ألف إلى جيم وحاء) والسابع] (البند ١٢)^(٩).
- ٢ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (البند ١٠٢).
- ٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٠٣).
- ٤ - المراقبة الدولية للمخدرات (البند ١٠٤).
- ٥ - النهوض بالمرأة (البند ١٠٥)^(٨).
- ٦ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (البند ١٠٦).
- ٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والمشردين والمسائل الإنسانية (البند ١٠٧).

(٩) أُحيلت أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة واللجنتين الثانية والخامسة،

على النحو التالي:

(أ)	الفصول الأول والخامس (الفرع باء) والسابع	الجلسات العامة واللجنتان الثانية والخامسة
(ب)	الفصلان الرابع والخامس (الفرعان ألف وحاء)	الجلسات العامة واللجنة الثانية
(ج)	الفصل الخامس (الفرع جيم)	اللجنة الثانية

- ٨ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم (البند ١٠٨).
- ٩ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (البند ١٠٩).
- ١٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (البند ١١٠).
- ١١ - حق الشعوب في تقرير المصير (البند ١١١).
- ١٢ - مسائل حقوق الإنسان (البند ١١٢):
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛
- (هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

اللجنة الخامسة

- ١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (البند ١١٣):
- (أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ج) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
- ٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (البند ١١٤).
- ٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (البند ١١٥).
- ٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (البند ١١٦).
- ٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (البند ١١٧).
- ٦ - وحدة التفتيش المشتركة (البند ١١٨)^(١٠).
- ٧ - خطة المؤتمرات (البند ١١٩).
- ٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (البند ١٢٠).
- ٩ - النظام الموحد للأمم المتحدة (البند ١٢١).
- ١٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (البند ١٢٢):
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

(١٠) قررت الجمعية العامة أن تحيل هذا البند إلى اللجنة الخامسة على أساس أن تحال تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تتناول المواضيع المسندة إلى اللجان الرئيسية الأخرى، إلى تلك اللجان أيضا.

- ١١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (البند ١٢٣).
- ١٢ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (البند ١٢٤):
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
- (ب) أنشطة أخرى.
- ١٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (البند ١٢٥).
- ١٤ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (البند ١٢٦).
- ١٥ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعمليات الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (البند ١٢٧).
- ١٦ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (البند ١٢٨).
- ١٧ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (البند ١٢٩).
- ١٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (البند ١٣٠).
- ١٩ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (البند ١٣١).
- ٢٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (البند ١٣٢).
- ٢١ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (البند ١٣٣).
- ٢٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (البند ١٣٤).
- ٢٣ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند ١٣٥).
- ٢٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (البند ١٣٦).

٢٥ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (البند ١٣٧).

٢٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (البند ١٣٨).

٢٧ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (البند ١٣٩).

٢٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (البند ١٤٠).

٢٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي (البند ١٤١).

٣٠ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (البند ١٤٢):

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ب) نقل أوكرانيا الى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣/٢٢٢.

٣١ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية (البند ١٤٣).

٣٢ - ادارة الموارد البشرية (البند ١٥٣).

٣٣ - تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا (البند ١٥٤).

٣٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والخامس (الفرع باء)، والسابع] (البند ١٢)^(١١).

(١١) أُحيلت أيضا فصول التقرير الأول والخامس (الفرع باء) والسابع الى الجلسات العامة والى اللجنتين الثانية والثالثة.

٣٥ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧)^{١٢}.

- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الولية؛
- (ز) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

(١٢) فيما يتعلق بالبند الفرعية (ح) الى (ي)، انظر "الجلسات العامة"، البند ١٧.

اللجنة السادسة

- ١ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (البند ١٤٤).
- ٢ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (البند ١٤٥).
- ٣ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (البند ١٤٦):
 - (أ) عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛
 - (ب) التدابير الواجب اتخاذها في عام ١٩٩٩ المكرسة للذكرى السنوية المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام ولاختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛
 - (ج) مشروع مبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية.
- ٤ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (البند ١٤٧).
- ٥ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين (البند ١٤٨).
- ٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (البند ١٤٩).
- ٧ - إنشاء محكمة جنائية دولية (البند ١٥٠).
- ٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (البند ١٥١).
- ٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (البند ١٥٢).
- ١٠ - تعديل المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (البند ١٥٥).

— — — — —